Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 39:2 (2004)

الانتماء الحضاري للإسلام ودورالإجتهاد فيه

محمد طاهر حكيم

مدخل:

عقب سقوط الشيوعية بأفول نجم الاتحاد السوفيتي البائد ظهرت أطروحات تدفع إلى تبنّي قوانين وأخلاقيات ومبادئ عالمية جديدة لتحكم العلاقات بين شعوب العالم، وقيل: "إن الحضارة الغربية هي الحضارة العالمية التي تلائم كلّ البشر، وتمّ اقتراح ـ بل وضع ـ فكرة ما يطلق عليه بـ: "النظام العالمي الجديد" لفرض قوانين ومبادئ أحادية الرؤية مع شعوب الأرض، كما قيل: إن التاريخ قد توقف! فهل توقف التاريخ فعلا مع بروز هذا النظام؛ "وهل أصبح ميؤساً أن يعود للإسلام حضوره الحضاري وعالميته؟ وهل للنسق الحضاري حظ في الانبعاث والانتشار من جديد؟ أليست حصوننا مهدّدة من الداخل كما هي مهدّدة من الخارج؟ أليس من الحكمة أن نبدأ بإصلاح أنفسنا وتحصين مجتمعاتنا؟"[1].

وفي المقابل: هل يستسلم المسلمون لليأس متخاذلين متشككين في قدرة الله وسننه الثابتة؟ أليس للإسلام منظومة حضارية لها مناهجها ومقوماتها وإيجابياتها تعود على الإنسانية بالخير إذا بقيت متمسكة بها؟ وهذا ما يدفعنا للعودة إلى الذات، فإذا أردنا أن نقيم بناء حضاريا إسلاميا فلا بد من تعزيز الانتماء للإسلام لأجيالنا الحالية والمقبلة، وهو ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، وسأتحدث فيه عن: مفهوم الانتماء الحضاري، وعن مجالات الانتماء، وعن عوامل الانتماء ودور الاجتهاد الفقهي في تحقيقها، وأخيراً: أحاول أن أبحث عن أسباب تشويه الانتماء والتشكيك في صلاحيته. ولكن قبل الدخول في صلب الموضوع أودّ أن أوضح مدلول كلمة "الحضارة" التي وردت في العنوان.

---

١ – اقتباس من مقالة الدكتور ناول عبد الهادي، "دور الاجتهاد الفقهي في تدعيم الانتساب الحضاري للإسلام" في **مجلة الدعوة**، ص ٢٦–٢٧، العدد ١٦٠٥، ١٩٩٧م، ومنها استوحيت عنوان هذا البحث.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

مفهوم كلمة الحضارة:

مفهوم الحضارة (Culture) في اللغة: الإقامة في الحضر وعكسها البداوة، وبهذا استخدمها القطامي الشاعر في قوله مفتخراً ببداوة قومه:

فمن تكن الحضارة أعجبته فأيّ رجال بادية ترانا

ولعل ابن خلدون هو أوّل من تحدّث عنها بالتفصيل في مقدمته على أساس من الدراسة الواعية والتحليل العلمي وأطلقها على نمط معين من الحياة المستقرة، ثم فرضت هذه الكلمة نفسها بتصريفاتها المختلفة إبّان اتصال الشرق بالغرب. وقد عرّفتها المعاجم اللغوية الحديثة بأنها: الرُّقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر، وبعبارة أخرى أكثر شمولاً هي: الحصيلة الشاملة للمدنية والثقافة والفكر، ومجموع الحياة في أنماطها المادية والمعنوية. وعند المفكرين المسلمين هي: منظومة قيم ومنهج هداية يضبط علاقة الإنسان بمجتمعه ويُشعره بالأمان ويحقق له خصائص الإنسانية ويُلبيّ حاجاته المختلفة.

ويقول سيّد قطب: المجتمع المتحضر: هو الذي تكون فيه الحاكمية العليا لله تعالى وتكون إنسانية الإنسان هي القيمة العليا وتكون الخصائص الإنسانية فيه مثل الحرية والكرامة والتسامح والعدل والمساواة هي موضع التكريم والاعتبار[1].

والحضارة غير المدنية، والمدنية (Civilization) هي: الوسائل والأدوات المادية التي يستعين بها الإنسان على تحقيق حضارته وهي العديد من الأدوات والأشياء التي تعين الإنسان على التقدم في مضمار الحضارة. فالحضارة تمثّل الثقافة والفكر والقيم والأخلاق، والمدنية تمثّل السياسة والمادة والقانون. والحضارة مجموعة من القيم، والمدنية جملة من الابتكارات. والحضارة هي التراث والتاريخ والمعرفة، والمدنية هي السيارة والثلاجة والتلفاز... والحضارة هي الدين والمثل العليا والأفكار الخالدة، وأما المدنية فهي الفنون السريعة والبريق الزائف.

والحضارة معنى انساني مطلق وهي لا تكتسب ولا تشترى ولا تصنع ولكن المدنية هي سلوك نسبي ومن الممكن نقلها واقتناؤها وربما شراؤها أيضاً. والحضارة لا تزول ولا تُنسخ ولا تنتقل من مكان إلى مكان أما المدنية فهي متغيّرة وسريعة وكل يوم لها وطن. فالحضارة، إذا، هي الأصالة، والمدنية هي المعاصرة.

---

١ – انظر: سيد قطب، **المعالم في الطريق**، دار الشروق، ص ١٠٥.

وعدد الحضارات في الدنيا يعد على أصابع اليد الواحدة وكلها نبت الشرق ونتاج العالم القديم، أما المدنيات فهي بالعشرات وكلها من صنع العالم الجديد فكما يقول أحد الكتّاب المسلمين المعاصرين: "إن مأساة الشعب الأمريكي أنه انتقل من الهمجية إلى المدينة دون أن يمرَّ بمرحلة الحضارة"[1].

مفهوم الانتماء الحضاري للإسلام:

الإسلام نظام حضاري متكامل، ولا سيما أنه آخر تذكير من رب العالمين، جاء للناس كافة لتنظيم حياتهم وشؤونهم وتحقيق مصالحهم في جميع المجالات. والانتماء إلى حضارته يعني الاقتناع بالارتباط الفكري والشعوري برسالة منهج الإسلام وشموليته الكونية، وأن المنتمي إليه يؤمن كل الإيمان بتلك الفكرة الشمولية التي تتلخّص في أن الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، فريد في نمطه، فريد في منهجه، فريد في أسلوبه، متميّز في حقائقه، متميّز في تعليماته، متميّز في واقعيّته يُلبّى حاجات الروح في الإنسان وتطلعاته المادية، وقد حدّد للإنسان علاقته مع الخالق وموقعه من سائر المخلوقات وجعله مكلّفا مستخلفا وزوّده بما يحتاج إليه للقيام بمهمة الاستخلاف ورسم له السبيل الكفيل بالتمكين من أدائها ويسّر له الطريق للقيام بواجبها فهو دين سهل ميسّر غير معقّد ولا مركب في عقيدته ونظمه وتعاليمه، إنه يبيّن كيفية الارتباط والعلاقات في الحياة الفردية والاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة وبين فئات المجتمع بعضهم مع البعض: الرجال والنساء، الأبناء والآباء، الأباعد والأقارب.

إنه يهتم بمطالب الأفراد والمجتمعات وحاجاتهم المتنوعة: حاجة التاجر والفلاح، والصانع والعالم، والحاضر والمهاجر، والمتزوّج والأعزب ، والسليم والمريض، والمقيم والمسافر، والمقرض والمدين، والوارث والولي، والحاضن والمحضون، والحاكم والمحكوم، والغني والفقير.

"إن في تشريعه من السعة والمرونة والقواعد والمبادئ ما يستطيع به أن يواجه تطورات الحياة وتقلّبات الأزمان، من غير حيف على أصوله أو انتقاص من قيمه، كما أنه لا يمنع من الاقتباس من الآخرين ما كان فيه الخير للأمة والمصلحة للجماعة، فإذا كان لدى مجتمع غير مسلم نظام حسن في تحسين الإنتاج أو ترقية الصناعة والزراعة، أو تنظيم المواصلات أو تخطيط المدن أو في حفظ الصحة ومقاومة الأمراض والأوبئة، أو في تعبئة الجيوش أو غير ذلك مما يتعلق بالجانب العلمي التقني

---

١ – الدكتور أنور ماجد، الشريعة الإسلامية وتكوينها الحضاري، مجلة "**إقرأ**" العدد ٩٨٦، والحضارة المدنية، مجلة "**المرابطون**" العدد ٦.

والابداع المادي والتنظيم العملي فإنه يُرحّب به ويحثّ على اقتباسه بشرط أن لا يصطدم بأحكامه وأصوله ومبادئه[1] وقد جاء في الحديث: "الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجدها فهو أحق بها"[2].

إنه يدعو إلى الجمع بين العلم والإيمان، ومحكمات الشرع ومقتضيات العصر، والروح والمادة، وعمل الدنيا وعمل الآخرة وبين الثبات الذي يمنح المجتمع الاستقرار وبين المرونة التي يواجه بها سير الزمن وتطور الحياة، كما يدعو إلى الوسطية والاعتدال والأصالة والمعاصرة. إنه يدعو إلى الاجتهاد الذي هو أصل من أصوله وعنصر من عناصر حضارته، وهو الحركة العلمية البنّاءة لإظهار مقوّمات الشريعة وطريق الحفاظ مع دوامها وخلودها وتفاعلها مع الحياة وتجاوبها مع التطورات، ودليل على مرونتها وسبب لفعاليتها وحركتها ونموها. ويدعو إلى التجديد ـ تجديد الدين والعودة به إلى ما كان عليه عند بداية ظهوره، وترميم ما أصابه من خلل على مرّ العصور مع الإبقاء على طابعه الأصيل وخصائصه المميّزة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها"[3].

وبين الاجتهاد والتجديد صلة قوية، فإذا كان الاجتهاد أداة لاستنباط الحكم من النص ودفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض بالجمع بينها أو الترجيح، فإن التجديد آلية لفهم النص وتطبيقه والنظر من خلاله على ملاءمة الاقتباس من الجديد النافع والمفيد الصالح في كل الأصالة الإسلامية بعيداً عن التغريب والذوبان والمفاهيم المستوردة والأفكار الدخيلة.

إن تشريعه بمصادره الغنية ومبادئه القيّمة وأصوله المحكمة وقواعده الضابطة ومدارسه الاجتهادية وثروته الفكرية لجدير بأن يمدّ الأمة بكل ما تحتاج إليه من أقضية وتشريعات وما يمكنها من إيجاد الحلول المناسبة لكل قضايا العصر وما يقع للناس من نوازل ويواجههم من مشكلات في

---

١ – الدكتور يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي بين الجمود والتطور، **مجلة الضياء**، العدد ٦، ص ٢٨.

٢ – رواه الترمذي في العلم، باب في فضل الفقه على العبادة، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، د. إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث، انظر **تحفة الأحوذي**، ٤٤٩/٧، دار الفكر، ورواه ابن ماجة في الزهد، باب الحكمة ١٣٩٥/٢، برقم: ٤١٦٩، وأخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه كما في **الجامع الصغير**، قال المنادي: بإسناد حسن كما في **تحفة الأحوذي** ٤٤٩/٧.

٣ – رواه أبو داؤد في **الملاحم**، باب ما يذكر في قرن المائة، ٤٨٠/٤، برقم: ٤٢٩١، ورواه الحاكم في **المستدرك** والبيهقي في معرفة **السنن والآثار**، والطبراني في **الأوسط**. انظر **صحيح الجامع الصغير**، دار الفكر، رقم: ١٨٧٤، ط/ الثانية.

قضايا الحياة المتجددة، وما يدفع إلى النمو والحركة والرقي والتقدم والازدهار وما يكفي لخلق حضارة إنسانية ربانية تحقق المصلحة وتلائم الفطرة وتقيم الموازين القسط بين الناس.

والمقصد الأساسي من تشريعاته: ضمان العدالة والحقوق في الضروريات الخمس: النفس والدين والعقل والعرض والمال وما يقابلها من واجبات والتزامات، فالفقيه ملزم في اجتهاداته ـ تحقيقاً لتعزيز الانتماء لحضارة الإسلام وتقوية دوره ـ باعتماد هذه المقاصد والتوجيهات، وبحلّ ما يُطرح في الحياة من قضايا ومسائل ومشاكل، وببيان هذه المقاصد والغايات لإظهار محاسن التشريع وأسراره تيسيراً على الأمة وحفاظاً على كيانها وتماسكها وتحقيقا لمصالحها واستجابة لمطالبها في مجالات الحياة كلها.

مجالات الانتماء الحضاري:

وقد يسأل سائل عن المجالات التي يتجلى فيها الانتماء الحضاري للإسلام، هل يتجلى في العقيدة والعبادة فحسب ـ كما يعتقد كثير من الناس ـ أم يتجلى أيضاً في نمط الحياة بما في ذلك النظم والقيم والمعاملات والعلاقات ومجموعة من التصورات والمفاهيم والمناهج؟ إنه يتجلى في ذلك كله. فإنه يتجلّى في العقيدة في تحقيق إفراد العبادة لله سبحانه وحده والإيمان بأسماءه وصفاته ودعائه وحده بعيداً عن الطقوس والوسائط والتقاليد: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ** ﴾[1] وقد لا يجد الباحث في العقائد والأديان عقيدة تطلب من الإنسان شهادة أبسط من شهادة الإسلام. على عمقها وعظمتها "لا إله إلا الله محمد رسول الله" عبارة سهلة رائعة تقف بالإنسان على عتبة الإسلام. كما يتجلى في العبادة، فالعبادة في الإسلام ليست مجرد مظاهر و شعائر وطقوس يؤديها المسلم لمجرد أنها مفروضة من ربه فليس عليه إلا الإذعان والامتثال لأمر الله وإظهار العبودية له، ولا شك أن هذا مطلوب على الوجه الأكمل، ولكن العبادة إلى جانب هذا تنطوي على غايات نبيلة وحكم جليلة فإذا قام العبد بها على وجهها خالصة لله تعالى جَنَى منها ثمرات كريمة وفوائد عظيمة من تطهير النفس وتزكيتها وطهارة القلب وسلامته وتنوير البصيرة وانشراح الصدر واطمئنان القلب وصلاح الدنيا وفلاح الآخرة إلى غير ذلك من الأسرار والأنوار والخير الكثير والنفع الوفير، كما أنها تهدف ـ في جملة ما تهدف ـ إلى تقوية الروابط الروحية بين المسلمين وإلى غرس معاني التآخي والتعاون والتضامن وتحقيق التكامل والعدالة الاجتماعية فيما بينهم. ويتجلّى أيضاً في مجال الأسرة حيث تحرص الشريعة على إيجاد أسرة مستقرة يسودها الوئام والمحبّة، لهذا فإن الاتجاه العام للشريعة عرقلة الطلاق وتأخيره

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

التماساً إلى بقاء الزوجية وإصلاح ما فسد فيها وقد جآء في كتاب الله تعالى: ﴿**لاَ تَدْرِيْ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾(١). وفي التوقيت في العدة والايلاء: ﴿**لِّلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(٢) مهلة، وهي رحمة بالمرأة ورخصة للرجل، كي يفكر قبل اتخاذ قرار نهائي. وفي حالة وجود عيب في أحد الزوجين الذي يستحيل معه تحقيق المقصود من النكاح، أعطى لكل منهما حق خيار الفسخ، لأن مقصود النكاح لا يتحقق مع وجود هذا العيب ومن ثم لا يوجد "السكن" بين الزوجين بما تشمله كلمة السكن من معاني الشعور بالأمن والراحة وتبادل المودة والرحمة، فإذا استحال تحقيق هذه الغاية كان هذا مسوغاً كافيا لحلِ عقد النكاح، قال ابن قيم: "والقياس أن كلَ عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"(٣).

وفي قضية حضانة الطفل يحيط الإسلام الطفل بسياج قوي من الحماية بوضع ترتيب للحاضنين وشروط للحاضن من عقل وبلوغ واستقامة وقدرة على تربية المحضون وصيانته صحيا وخلقيا.

كما يتجلّى الانتماء الحضاري في النظام التشريعي الذي يقوم على أصول رئيسية واسعة تمثلت في ثروة من الفقه الإسلامي الذي يشمل كل متطلبات الحياة والصالح للتطبيق في كل زمان ومكان. ويتجلّى كذلك في النظام الاجتماعي القائم على التعاون والتكافل والعدالة الاجتماعية وعلى القضاء على مظاهر التمييز بين طبقات المجتمع وإلغاء مظاهر الظلم والاستبداد والاستغلال والإسهام في علاج الفقر والجهل والمرض والرذيلة. والوقوف في وجه المؤسسات المشبوهة التي تجعل من العمل الاجتماعي والخيري أداة لتغيير هوية الأمة وعقيدتها. ويتجلّى أيضاً في مجال المعاملات حيث شرع البيع والإجارة والشركة والشفعة وغيرها من العقود لسدِّ حاجة الناس ورفع الضرر والجرح عنهم كما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٤).

---

١ – سورة الطلاق، الآية: ٦٥.

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٣ – ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ، ١٨٣/٥.

٤ – سورة الحج، الآية: ٧٨.

ويتجلّى هذا الانتماء الشامل في باب الحدود والجنايات حيث شرع الستر ودرء الحدّ بالشبهة حفاظا على كيان الأسرة والجماعة، قال الشهيد سيد قطب: "الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الضمائر". وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجَبَ"(١). وفي رواية: "تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ..." (٢). وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة"(٣). وفي القصاص جاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوْفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِـإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾(٤) وفي السنّة قول أنس رضي الله عنه، قال: "ما رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"(٥).

ويتجلّى الانتماء الحضاري في نفس الوقت، في النظام الثقافي والمعرفي المعتمد على طلب المعرفة من مظانها، وحق كل إنسان في الحصول على العلم، واستخدام العقل في كسب المعارف، واعتبار الثقافة أياً كان مصدرها تراثاً إنسانياً والمعرفة أساس الحضارة والتقدّم، ولهذا فإن عناية القرآن بالعلم والمعرفة تفوق حدّ الوصف وقد اشتمل القرآن على آلاف الآيات التي تدعو إلى العلوم والمعارف والتي احتوتْ أصولاً وحقائق تتصل بعلوم الطبيعة والإحياء والنبات والحيوان وطبقات الأرض والتّعِدْين والصناعة والتجارة والصحة والأجنَّة والوراثة والاقتصاد والمال إلى غير ذلك من أمور الحياة واحتوت باقي الآيات على الأصول والأحكام في المعاملات وعلاقات الأمم والشعوب في السلم والحرب وفي سياسة

---

١ – رواه أبو داؤد في الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ٥٤٠/٤ برقم: ٤٣٧٦، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨، برقم: ٤٨٨٦.

٢ – **سنن النسائي**، ٧٠/٨.

٣ – رواه الترمذي في الحدود، باب ما جآء في درء الحدود، ٦٨٨/٤، برقم: ١٤٢٤، وذكر أنه روى مرفوعا وموقوفا وأن الموقوف أصح وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٥ – رواه أبو داؤد في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٦٣٧/٤، برقم: ٤٤٩٧، وأخرجه النسائي في القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، ٣٨/٨، برقم: ٤٧٨٤، وابن ماجة في الديات، باب العفو عن القصاص ٨٩٨/٢، برقم: ٢٦٩٢.

الحكم وإقامة العدل وكل ما يتصل ببناء المجتمع. وهذا كله بخلاف العبادات والتكاليف والمواعظ والقصص والأمثال وغير ذلك. وهكذا فإن عناية الإسلام بالعلوم تفوق حدّ الوصف حتى إن كلمة "العلم" بجميع تصريفاتها واشتقاقاتها وردت في أكثر من خمسمائة آية من آيات القرآن الكريم.

ويتجلّى في النظام السياسي الذي يقوم على الشورى والنزول على رأي الجماعة والمساواة بين الناس واحترام حقوق الآخرين وإقامة العدل ومنع الظلم والبغي والمحاباة، واعتبار الحكم أمانة والمسؤولية تكليفا لا تشريفا.

ويتجلّى في النظام الاقتصادي القائم على تبادل المنافع وتنمية المجتمع وتخليصه من الربا والتبعية والفرق في الديون الربوية، وإقرار حق الملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، ومنع الاستغلال الاقتصادي للضعفاء من جانب الأقوياء، والاهتمام بحاجات ذوى الدخل المحدود من خلال مؤسسات النفع العام كالزكاة "تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم"(١).

ويتجلّى في العمل الجهادي لتحرير الأرض الإسلامية من المحتلين الغاصبين ومقاومة القوى الاستعمارية المعادية للأمة الإسلامية والدعوة الإسلامية والمحافظة على الأرض الإسلامية ونصرة المستضعفين.

ويتجلّى في النظام الأخلاقي القائم على خلوص النية ونقاء الضمير وصفاء السريرة والتمسك بالحق والعدل والصدق والسلوك المستقيم والتزام الآداب الفردية والاجتماعية التي تسير بالإنسان إلى الكمال(٢).

هذه المجالات هي الأرضية التي تشكل الإطار العام والمنطلق الشامل للانتماء الحضاري للإسلام، وإن من يمعن النظر في أعماقها وما تحقق للإنسان من أسباب النمو وعوامل الازدهار والتقدم ليُدهشه عمق التفكير الواعي الذي بلغ ذروته فقهاء الإسلام، ويتعاظم تمجيده للدور الذي قاموا به.

عوامل الانتماء الحضاري:

الإسلام نظام حياة ومشروع مستقبل، به تتحقق نهضة الأمة ووعاؤه يستوعب كل أبناء الأمة، وهو لا يخاصم الحضارات الأخرى ولا يعاديها، بل انصهرت في حضارته حضارات وثقافات أخرى، وانتقت حضارته من كافة الحضارات أفضل ما لديها فهو صفوة الحضارات، وحضارة

---

١ – رواه البخاري ٢٦١/٣، ومسلم ١٩٦/١، وأحمد ١٣٣/١، وأبو داؤد ٢٤٢/٢، والترمذي ٢٥٩/٣، والنسائي ٥/٢، وابن ماجة ٥٦٨/١.

٢ – انظر بعض هذه المجالات في مقال: "الإسلام دين الحضارة الإسلامية" للدكتور أحمد عبد الرحيم السائح المنشور في **أخبار العالم الإسلامي** الصادرة من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ١٣٥٧ وتاريخ ٢ مايو ١٩٩٤م.

الصفوة، وللاجتهاد الفقهي دور كبير في تعزيز الانتماء الحضاري بوصفه سبيل الحصول على الأحكام والحلول في الأقضية الجديدة المختلفة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع وإمعان النظر تحقيقاً للوصول إلى منظومة قِيَمٍ ومنهج حياة تتحقق به سعادة البشر.

وفيما يلي نوجز الكلام على الاجتهاد والأمور المتعلقة به والتي بتحقيقها واستيعابها يتحقق الانتماء الحضاري للإسلام. ونقدم الكلام ـ قبل الاجتهاد ـ على ضرورة فهم خطاب الإسلام والذي هو مصدر الاجتهاد.

فهم خطاب الإسلام:

فهم خطاب الإسلام ـ القرآن والسنّة ـ وكيفية تنزيله وتطبيقه مع الواقع البشري، الأمر الذي يقتضي فقه الخطاب وفقه الواقع معاً فقها شرعيا يقوم على فهم عميق للنص ومقاصده ومراجعه، وفقه واقعي مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة شاملة لكل جوانب الموضوع مع الاعتماد على أصح المعلومات وأدق التفصيلات والبيانات وإن القضية قد لا تكمن في غياب النص، وإنما تكمن في عدم فقه النص وفقه الواقع المراد معالجته، ولهذا فإن الأمر يحتاج إلى التحقق من النص ودلالة وربطه بأسباب النزول ثم إسقاطه على الواقع المراد معالجته. وهذا يؤكد على ضرورة "فقه الواقع" لمن يتصدى لأمور المسلمين ـ بعد الإلمام والاحاطة بفقه الشرع وقضاياه ومسالكه وضوابطه.

المراد من فقه الواقع:

ونعني بفقه الواقع: فقه الأصول المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات، ومعرفة ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة ـ في الدين والاجتماع والمعيشة والسياسة والتعليم والاقتصاد .. إلخ ـ وما تستقر عليه من الأعراف والتقاليد والنظم. وما يستجدّ فيها من النوازل، والأحداث، وأثر كل ذلك على الناس في حياتهم وسلوكهم وتفكيرهم وحاضرهم ومستقبلهم[1].

وفقه الواقع ليس علماً جديداً ولا ثقافة حديثة، بل أساسه في القرآن والسنّة، ففي سورة الأنعام قول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِيْنَ سَبِيْلُ الْمُجْرِمِيْنَ**﴾[2] ومن فقه الواقع استبانة سبيل المجرمين ومعرفة أهدافهم ومخططاتهم، بل إن القرآن علّق بعض الأحكام على فقه الواقع ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْآ إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ**

---

١ – انظر: الدكتور ناصر العمر، **فقه الواقع**، دار الوطن للنشر، ١٤١٢هـ، ص ١٠ مع التصرف والاضافة.

٢ – سورة الأنعام، الآية: ٥٥.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوۤاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية[1]. ومن المعلوم أن صلاة الخوف لها صور كثيرة ولكن تتحدّد كل صورة على معرفة الواقع كما لا يخفى.

وأما السنّة فقد حفلت بكثير من الوقائع والأحداث والشواهد التي تدل على عناية المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الجانب فهو وجّه المستضعفين من أصحابه بالهجرة إلى الحبشة دون فارس أو الروم أو غيرهم لمعرفة بالواقع الذي كان يدور حوله وأحوال الأمم المعاصرة له يبيّن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن فيها ملكا لا يُظلم عنده أحد"[2].

وسار على نهج النبيّ صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن بعدهم، فقد كانوا على وعي وإدراك كامل بالواقع. ثم جاء دور أئمة الفقه المجتهدين الذين وضعوا مبادئهم الفقهية أصولاً وفروعاً معتمدين في ذلك أوضاع المسلمين الواقعية في عاداتهم وأعرافهم ومستجدات ما حدث من مشاكلهم حتى كانت أدلة عدة من أدلة الأحكام تشتق من الواقع مثل: المصلحة المرسلة وسدّ الذرائع والعرف وعمل أهل المدينة.

والحقيقة أن الفقيه لا يكون فقيها حقاً إلا إذا انخرط في واقع الناس بجميع فئاتهم وفقه أحوالهم وظروفهم في نفوسهم وتصرفاتهم. "هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر الذي يعيشه بعين أخرى، حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها"[3].

الاجتهاد:

بعد فهم خطاب الإسلام يأتي دور "الاجتهاد" وحقيقته: بذل الفقيه الوُسع في تحصيل حكم شرعي مظنون بطريق الاستنباط من دليله الشرعي، وهو في الحقيقة ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها، ومجاله أمران:

١- نصوص ظنّية الثبوت والدلالة، أو ظنّية في أحدهما.

٢- ما لم يرد فيه نص ولا إجماع.

---

١ - سورة النساء، الآيتان: ١٠١، ١٠٢.

٢ - انظر ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٢٨٠/١، وذكره ابن الربيع بلفظ: "إن بها معايش وسعة وملكا عادلاً لا يسلم جاره" **حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار**، ٣٢١/١.

٣ - الدكتور القرضاوي، **من أجل صحوة راشدة**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٤٥.

ففي الأول: إن كان النص ظني الثبوت ـ ومعظم الأحاديث النبويّة كذلك ـ كان مجال الاجتهاد فيه، البحث في سنده وطريق وصوله إلينا و درجة رواته من العدالة والضبط. وإن كان النص ظنّي الدلالة ـ ومعظم نصوص القرآن والسنّة كذلك ـ كان الاجتهاد فيه في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالة على المعنى فقد يكون النص عاما. وقد يكون مطلق، وقد يرد بصيغة الأمر أو النهي وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما وقد يكون العام باقيا على عمومه وربما يكون قد خصّص، وقد يحمل الأمر على الوجوب ـ كما هو الأصل ـ وقد يراد به الندب أو الإباحة، وقد يراد بالنهي التحريم ـ كما هو حقيقته ـ وقد يصرف إلى الكراه ـ وهذا كله مجال الاجتهاد في ظني الدلالة.

وأما ما لم يرد فيه نص ولا إجماع من النوازل المختلفة والمسائل الجديدة فإن الاجتهاد فيها يكون بالبحث والنظر بالقياس أو بتنزيل الوقائع على القواعد المستنبطة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنّة كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسدّ الذرائع .. إلخ[1] مع مراعاة مصالح الخلق ومقاصد الشرع.

هذان الأمران هما مجالا الاجتهاد، وتوجد بجانبهما منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد، إنها منطقة القطعيات في الشريعة مثل وجوب الفرائض من الصلوات والزكاة والحج ومثل تحريم المحرمات اليقينية كالزنى والربا وشرب الخمر وكذا أحكام الحدود و القصاص ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها. ونحذر هنا من مقالة إغلاق باب الاجتهاد خشية أن يلج منه من ليس أهلا له، أو بدعوى عدم إمكانه، وقد أنكر العلماء المتقدمون والمتأخرون هذه المقالة وفنّدوها، وممن أنكرها قديما الإمام العزّ بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم، ومن المتأخرين الشوكاني وغيرهم. وقالوا إن باب الاجتهاد مفتوح وسيظل مفتوحاً ولا يملك أحد إغلاقه بعد أن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هو أهل له ويملك أدواته من العلم بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ويعرف مراجع الأحاديث ومواضعها في كتب السنّة المعتمدة، ويعرف لسان العرب بحيث يمكن فهم ما جآء في الكتاب والسنّة على اختلاف أساليبها وطرق دلالاتها على معانيها، وكذلك يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة حتى لا يخفى عليه شيء من ذلك، ويعلم مواقع الإجماع ويضبط أصول الفقه وطرائق القياس والاستنباط، وكذلك يعرف مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ولا بدّ مع ذلك أن يكون لديه ملكة الاستنباط ومعرفة اختلاف الفقهاء ومداركهم وأن يكون عدلا مرضيا، يخشى الله فيما

---

١ – انظر الشوكاني، **إرشاد الفحول**، دار الطباعة المنيرية بالقاهرة، ص ٢٢٧.

يصدر عنه فلا يتبع هواه ولا يبيع دينه بدنياه. ولا بد أن يكون إلى جانب ذلك عالماً بالدراسات النفسية والاجتماعية المتعلّقة بمجتمعه، ومطالب كذلك باكتساب ثقافة عامة عن الأوضاع في بلاده وعن معالم التقدم الاجتماعي والثقافي والعلمي والتقني والطبي كي يعيش عصره ويستطيع تكييف اجتهاده مع الحاجة، ولا يكون في وادٍ والمجتمع حوله في وادٍ آخر وقد يسأل عن أشياء وهو لا يدري شيئاً عن حقيقتها وخلفيتها فيتخبط في تكييفها والحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره. ويجب أيضاً أن يتحرر من الخوف بكل ألوانه، الخوف من سلطان المتسلطين من الحكام الذين يريدون فتاوى جاهزة تبرّر تصرفاتهم وتضفي الشرعية على أعمالهم مثل تسويغ الفوائد الربوية، ومحاربة الملكية الفردية ومنع تعدّد الزوجات والطلاق ونحو ذلك. ويتحرر كذلك من خوف سلطان الجامدين المقلّدين الذين يحلو لهم شنَّ الغارة على كل اجتهاد جديد، ويتحرر من الخوف من سلطان الجماهير والعوام الذين يستطيع هؤلاء المقلدون أن يثيروهم على رأى مخالف لما أَلِفُوهُ[١].

ويتحرر كذلك ويَحْذر ويُحذّر من العصرانيين الذين يدعون إلى اجتهاد متحرر من أي قيد أو شرط وهو ما يسمَّى عندهم بـ "اجتهاد شعبي" ويفتحون بابه على مصراعيه في الأصول والفروع لكل من هبَّ ودبَّ على طريقة الديموقراطية الغرب يقول أحدهم[٢]: "الاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم ليس اجتهاداً في الفروع وحدها وإنما هو اجتهاد في الأصول" و دعا آخر إلى تطوير أصول الفقه للوفاء بحاجات المسلمين المعاصرة، فقال:[٣] "إن علم الأصول التقليدي لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها" وما هو البديل؟ البديل عنده هو أن يشارك الشعب في الاجتهاد على طريقة الديموقراطية الغربية يقول: "الاجتهاد مثل الجهاد وينبغي أن يكون منه لكل مسلم نصيب!" ويضيف: "واتسم فقهنا التقليدي بأنه فقه لا شعبي، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقها شعبياً[٤] ويقول آخر[٥]: الاجتهاد يجب أن يخرج وأن نخرج به من

---

١ – راجع القرضاوي: نفس المصدر، ٤٤، ٤٧، ٢٢٠.

٢ – هو الدكتور أحمد كمال أبو المجد في مقال له في **مجلة العربي**، العدد ٢٢٢، عام ١٩٧٧م، نقلا عن **مجلة البيان**، العدد ١٤٦، شوال ١٤٢٠هـ ، مقال الدكتور محمد حامد الناصر بعنوان: "موقف العصرانيين من الفقه وأصوله".

٣ – الدكتور حسن الترابي في تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص ١٢ نقلا عن **مجلة البيان**، العدد، ١٤٦.

٤ – تجديد الفكر الإسلامي، ص ١٠، نقلا من **مجلة البيان**، العدد ١٤٦.

٥ – الدكتور محمد عمارة في "الإسلام والمستقبل، دار الشروق القاهرة، ١٩٨٥م، نقلا عن **مجلة البيان**، العدد ١٤٦.

ذلك الإطار الضيّق الذي عرفه تراثنا الفقهي، والفقهاء ليسوا وحدهم المطالبين بالاجتهاد، بل إن المطالب به هم علماء الأمة وأهل الخبرة العالية فيها ومن كل المجالات والتخصصات، لأن ميدانه الحقيقي هو أمور الدنيا ونظم معيشتها وليس إلحاق فروع الدين بأصولها".

فالمجتهد عنده يمكن أن يكون بلا علم بالقرآن والسنّة واللغة والأصول لأن مجال المجتهد هو "أمور الدنيا" ولا يشترط لها كل هذا من العلوم الشرعية، وإنما يشترط لها أن يكون المرء مستيزا عقلانيا تقدميا عصرانيا حضاريا، فمن جمع هذه الصفات فهو شيخ الإسلام حقا، وقد بنى كلامه على باطل وهو التفريق المزعوم بين الدين والدنيا وما بُني على باطل فهو باطل(١).

هذه الدعوى والطريقة الشاذة في الاجتهاد تفتح الباب على مصراعيه لكل أحد ولكل مدَّع ولأصحاب الأهواء حتى ظهرت الاجتهادات والفتاوى المتطورة العصرية التي تبيح الإفطار لأدنى عذر وتبيح الربا والاختلاط، وتجيز المصافحة العفوية بين الرجل والمرأة، وتحظر تعدد الزوجات وأن لاتقام الحدود إلا في حالة الإصرار والمعاودة، وأن الحجاب كان خاصاً بزوجات النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى آخر تلك الطامات التي تحوّل الاجتهاد في آخر المطاف إلى تطوير الشريعة بهدف مطابقتها للحضارة الغربية(٢).

وهذه الشروط العلمية التي ذكرناها إنما يجب توافرها في حق المجتهد المطلق أي: الذي يجتهد في جميع أبواب الفقه ومسائله، أما المجتهد الجزئي فيكفيه أن يحيط من العلم بما يتعلق بمسألة، بعد أن تكون عنده المؤهلات العلمية العامة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ ـ على قول أكثر العلماء ـ (٣).

والاجتهاد ممكن اليوم، واستكمال شروط ليس من العسير في شيء بعد أن دُوِّنَتْ العلوم المختلفة وجمعت الأحاديث، ورُتّبت كتب الفقه والأصول وهُذّبت و نُقّحت وحُقّقت معظمها، وانضبطت المذاهب وحُررت الأحكام، قال ابن عبد السلام من أئمة المالكية في كتابه: **شرح مختصر ابن الحاجب** "إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهي شرط في الفتوى والقضاء وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم، ولم نصل إليه إلى الآن وإلا كانت الأمة

---

١ – انظر: محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، لسليمان بن صالح الخراشي، ص ٤٧٠، نقلا من **مجلة البيان**، العدد ١٤٦.

٢ – انظر موقف العصرانيين من الفقه وأصوله للإستاذ محمد حامد الناصر **مجلة البيان** العدد ١٤٦ و ١٤٧.

٣ – انظر الشوكاني، نفس المصدر، ص ٢٢٤، وابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه**، ص ١٦٤.

مجتمعة على الخطأ، وذلك باطل". قال السيوطي معلقا على هذه العبارة: "فانظر كيف صرّح بأن رتبة الاجتهاد غير معتذرة، وأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال"(١).

يقول الشيخ المراغي في بحثه عن الاجتهاد في الإسلام: "وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول: "إن في علماء المعاهد الدينية في حصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد"(٢). على هذا فإن الاجتهاد مطلب مهم وضرورة مُلِحّة به حياة التشريع، فلا بقاء لشرع ما لم يظل الفقه والاجتهاد فيه حيّاً مَرِناً ذا فعالية وحركة، لأنه عنوان الحركة والنمو، ومظهر من مظاهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وهو المعادلة المتوازنة التي تعني مسايرة مبدأ التوازن بين الإسلام وتطور الحياة وقضاياها ومشاكلها المختلفة، بل هو آلية للتجديد وحركة علمية بنّاءة، ومن أهم مرتكزات الانتماء الحضاري للإسلام.

الاجتهاد الجماعي:

ونظراً لتعقّد الحياة وقضاياها وتشعّب العلوم والمعارف وظهور المشكلات المتشابكة والمسائل المستعصة المعقّدة التي لا يستطيع مجتهد فرد أن يحيط بها علماً فإن الحاجة تدعو إلى الاجتهاد الجماعي أو المؤسساتي، إلى اجتماع أكثر من مجتهد وفقيه وخبير في صورة مجمع فقهي أو مؤتمر علمي يضم الكفاءات العلمية العالية للنظر في القضايا المختلفة والإحاطة بكافة تفاصيل المشكلة المعروضة، ثم استظهار حكم الشرع فيها بعد دراسة وفحص، بشجاعة وحرية بعيداً عن ضغط الحكومات أو العوام.

وقد أرشد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى هذا النحو من الاجتهاد الجماعي بجمع العلماء وتداولهم في الرأي فعن عليّ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنّة؟ قال: "اجمعوا له العالمين ـ أو قال ـ العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"(٣).

---

١ – السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص ٢٤، نقلا عن وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ١٣٤/١.

٢ – وهبة الزحيلي، نفس المصدر، ١٣٤/١.

٣ – ابن القيم الجوزي، **إعلام الموقعين**، دار الجيل بيروت، ١٩٨٣م، ٦٥/١، وقال: وهذا غريب جدا من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما.

وهكذا كان منهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فهذا أبو بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنّة سنها النبيّ صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من قولهم[1]. على هذا فإن الاجتهاد الذي نحتاج إليه في عصرنا هو الاجتهاد الجماعي من المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية، سواء كان هذا الاجتهاد الجماعي انتقائيا أو إنشائيا. ونعني بالانتقائي: انتقاء أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، سواء من داخل مذاهب الأئمة الأربعة أو من خارجها، فالأئمة الأربعة ـ على جلالة قدرهم وعظيم فضلهم وغزارة علمهم وثاقب فهمهم ـ ليسوا كل الفقهاء، بل هناك من الأئمة من لايقلّ منزلة عنهم، بل ويفوقهم، لا سيما فقهاء الصدر الأول، فلا حرج في الأخذ بمذهب أحدهم إذا ترجح لدينا باعتبارات شرعية. ونعني بالاجتهاد الإنشائي؛ الاجتهاد في القضايا الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء السابقون ولم يتكلموا فيها في المعاملات، وفي العلاقات الدولية والأنظمة المالية الاقتصادية وفي شؤون الطب والأجنة والوراثة، وما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة من جماعة الفقهاء والعلماء بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم، وجبّذا لو شكل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي تُوَفَّر له كل الإمكانات ليتولّ جمع ما يصدر عن تلك المجامع والمؤتمرات والندوات من توصيات وبحوث علمية ثم يقوم بتبويبها وترتيبها وفهرستها على غرار كتب الفقه، أو تلحق بها لتكون مكمّلة لها، ثم تزوّد كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية.

ومن الأمور التي يتعزّز بها الانتماء الحضاري للإسلام ـ إلى جانب الاجتهاد الفقهي: ـ

التجديد:

والتجديد ليس هو الاجتهاد بعينه ولكن الاجتهاد فرع منه و لون من ألوانه. فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري والروحي والعملي، وهي

---

١ – ابن القيم: **إعلام الموقعين**: ٦٢/١–٦٤.

الجوانب التي يشملها الإسلام وهي: العلم والإيمان والعمل[1]. وتجديد الدين ثابت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنَة من يجدّد لها دينها"[2].

المراد من تجديد الدين:

ليس المراد من تجديد الدين تبديله أو تغييره، ولا يُقصد به تعديل أي نص من نصوص الشرع، فهذا مستحيل، وليس من التجديد تفسير النصوص تفسيرا يخالف الطرق الصحيحة التي أجمع عليها علماء الإسلام، وما قرروا لذلك من قواعد وضوابط يتوصّل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا، وليس من التجديد أيضاً محاولة تطويع أحكام الشريعة إلى كل جديد يظهر مهما كان هذا الجديد يبدو حسنا وجذّابا ـ فهذا مرفوض شرعاً، لأنه من المسلم به أن الجديد قد يبدو لأول وهلة حسنا ثم لا يلبث الناس أن يكشفوا مساوئه كما هو مشاهد في شتّى نواحي الحياة إذاً فما المراد من تجديد الدين؟ المراد منه إعادته إلى أصله يوم جاء عن طريق تنقيته من الأدران والأباطيل التي قد تعلق به بسبب أهواء البشر على مرّ العصور وإعادته إلى أصله ليس معناه: الابتعاد عن عصره الذي يعيش فيه وإنما معناه: الحكم على العصر الحديث طبقا لدين الله بعد تنقيته من الأدران والأوهام والأباطيل والأضاليل التي يحاول الضالون الحاقها بالشريعة، وكذلك التجديد يشمل ـ أيضاً ـ التصدّي للمستحدثات التي تظهر في كل عصر لبيان حكم الدين فيها. وبهذا يكون للتجديد صورتان:

١- تنقية الدين مما يلحق على مرّ السنين من أمور تخالف الكتاب والسنّة.

٢- التصدّي للمستحدثات التي تستجد وتظهر في كل عصر لبيان حكم الشرع فيها آفاق التجديد.

يشمل التجديد كل أمور الدين حتى العقيدة والعبادات، ومن باب أولى المعاملات والعادات وشتى أمور الدنيا. فالتجديد في العقيدة والعبادة يكون بتنقيتهما مما شابهما من الأوهام والبدع والضلالات، وذلك أن العقيدة ليست محلّ اجتهاد، ولا تقبل جديدا بحال من الأحوال، والعبادات توقيفية، الأصل فيها التحريم إلا ما ورد به النص، والتجديد هنا يقتصر على إزالة الشوائب التي يلحقها الناس بهما على مرّ العصور. وأما التجديد في المعاملات والعادات فلأن الأصل فيهما الإباحة

---

١ - انظر: القرضاوي، نفس المصدر، ص ٥٢.

٢ - تقدم تخريجه، انظر رقم: ٦.

على القول الراجح[1] ومن ثمّ فإن كل جديد في دائرة العادات والمعاملات لم يثبت أنه يخالف نصاً عاما أو خاصا فهو على الإباحة الأصلية حتى يثبت عكس ذلك بالنص الصحيح أو يثبت أهل الخبرة أنه يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة[2]. والتجديد بهذا المعنى مطلوب نادى به المخلصون من الأمة، وهو دليل على صلاحية الشريعة وسرمديتها ووفائها بحاجات البشر. وهاهنا فئتان، يجب التحذير منهما:

١- أعداء التجديد: الذين يقفون في وجه أي تجديد، شعارهم: ما ترك الأول للآخر شيئا، هؤلاء من مقلدي المذاهب المتعصبين لها الذين يرفضون أي خروج عليها، ولا يعترفون بحق الاجتهاد لفرد ولا لجماعة في هذا العصر إلا في أطار ما حدّده المتأخرون من علماء المذاهب وأفتوا به فلا يجوز الخروج عن الرأي المفتى به في المذاهب إلى أقوال وآراء أخرى داخل المذهب نفسه، ومثلهم أولئك الحرفيون الذين يقفون جامدين عند النصوص ولا يغوصون في أعماقها ولا يتعرفون على عللها ولا يمعنون النظر إلى مقاصدها ولا يبحثون عن مصالحها التي شرعت الأحكام من أجلها[3].

٢- ويقابل هؤلاء الغلاة المجدّدون الذين يريدون أن ينسفوا كل قديم، وإن كان هو أساس هوية المجتمع ومبرّر وجوده، وسر بقائه، وتجديد هؤلاء هو التعزيب بعينه، فالمقصود من التجديد عندهم: "تطويع مبادئ الدين يقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها ـ والتي هي ربيبة الثقافة اليونانية ـ وإخضاع الدين لتصوراتها وجهة نظرها في شؤون الحياة"[4].

ويتلخص منهج المجدّدين الجدد في قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى: دعوى تطوير الدين ليساير ـ بزعمهم ـ الحضارة الوافدة، ولقد دأب هؤلاء على محاولات تطويع نصوص الشريعة حتى تساير معطيات الحضارة المادية، أسوة بالمستشرقين من اليهود والنصارى يقول أحدهم في كتاب له باسم **الفكر الإسلامي والتطوير**[5]، "الكتاب محاولة لمناقشة قابلية الإسلام في

---

١ - انظر: القرافي، **الذخيرة**، ١٤٨/١، والشوكاني، نفس المصدر، ص ٢٨٥، ٢٨٦، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ، والشاطبي، **الموافقات**، ٢٢٥/٢، ط/ مطبعة المدني.

٢ - انظر: الدكتور عباس حسني، **الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره**، ص ٨٣- ٨٦ من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ - قال الشاطبي: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصِدِ بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح إلى شرعت لأجلها"، **الموافقات**، ٣٨٥/١، وراجع: القرضاوي، **من أجل صحوة راشدة**، ص ٥٠.

٤ - البسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ص ٩٦، ٩٧، نقلا عن **مجلة البيان** العدد ١٣٧ مقال: محمد حامد الناصر، المدرسة العصرانية.

٥ - هو الدكتور محمد فتحي عثمان.

أصوله للتطور، ورصيد المسلمين التاريخي في التطور ـ إلى أن يقول ـ لماذا يكتب على الفكر الإسلامي وحده الجمود؟" [1].

ويُجدّد آخر مجموعة من القضايا الشرعية فيقول: "بإباحة التعامل المصرفي وأنه لا رجم في الإسلام، وإن الزواج المختلط بين المسلمين والكتابيين رجالهم ونساءهم حلال شرعاً"[2] ويأتي ثالث ليقول: "... كل التراث الفكري الذي خلّفه السلف الصالح في أمور الدين هو تراث لا يلتزم به وإنما يستأنس به..." [3].

ونحن قد بيّنا أن التجديد مقبول إذا كان إجتهاداً في الفروع وما يسع الخلاف فيه، وليس في الأصول المعلومة من الدين بالضرورة أما تحريم ما أحلّ الله وتحليل ما حرّم الله والتجديد على حساب العقيدة والشريعة فذلك خروج على الدين.

الثانية: تقديس العقل وجعله فوق النقل:

وهذه هي الطامة الكبرى الثانية عند المجدّدين الجدد فقد ساروا على خطا من سبقهم من المعتزلة والفلاسفة حيث اعتبروا العقل مبدأ أصول العلم وجعلوا الوحي تابعاً له، بل حكّموا العقل في نصوص الشرع فلا يقبلون منها إلا ما أيّده العقل ووافقه ويرفضون منها ما عارضه وخالفه، وافترضوا الصراع بين العقل والنقل وما ذلك إلا من أجل تنفيذ رغبتهم في تطوير الشريعة وتجاوز نصوصها، يقول أحدهم[4]: "البشرية لم تعد بحاجة إلى قيادتها في الأرض باسم السماء، فقد بلغت سنّ الرشد وآن لها أن تباشر شؤونها بنفسها". وقد بلغ تقديس العقل ـ بل وتأليه ـ عند أصحاب هذا الاتجاه حتى حاربوا النصوص الشرعية به لأنها تعيق انطلاقهم ـ بل انفلاتهم ـ من ربقة الدين، يقول قائلهم: "إن العقل هو أساس النقل وكل ما عارض العقل فإنه يعارض النقل"[5]. هكذا آمن أصحاب التجديد والعصرنة بالعقل على حساب النقل وغالى بعضهم في هذا الجانب حتى وصلوا إلى درجة الخروج والضلالة والعياذ بالله.

---

١ – الكتاب المذكور، ص ٣٩، ٧٥ نقلا من **مجلة البيان**، العدد ١٣٧.

٢ – عبد الله العلا يلي في كتابه؛ أين الخطأ، نقلا من **البيان**، العدد السابق.

٣ – د. حسن الترابي في تجديد الفكر الديني، ص ١٠٥، نقلا عن **البيان**، العدد ١٣٧.

٤ – هو الدكتور محمد أحمد خلف الله في مقال له بعنوان: "العدل الإسلامي وهل يمكن أن يتحقق" الطليعة القاهرية، ١٩٧٥م، نقلا من **البيان**، العدد ١٣٧.

٥ – الدكتور حسن حنفي في **التراث والتجديد**، ص ١١٩ –١٢٠.

والحقيقة أن الإسلام احترم العقل وجعله مناط التكليف، وليس هناك من كتاب أعلى من قيمة العقل وكرامة كالقرآن الكريم، ولكن العقل له مجالاته وحدوده ومهما بلغ من الذروة والكمال فلا بد أن يبقى قاصراً عن إدراك بعض الحقائق ولا سيما الأمور التعبدية غير المعللة والواقع أن التعارض بين العقل السليم والشرع غير موجود، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى الله: "ما عُلم بصريح العقل لا يتصور أن يعارض الشرع البتة"(١) ويقول: "وعلى المعتزلة الذين حكّموا عقولهم في نصوص الوحي ومن سار على نهجهم وتتبع خطاهم أن يعلموا أنه لا يوجد حديث على وجه الأرض يخالف العقل، إلا أن يكون ضعيفا أو موضوعاً"(٢).

هكذا طرح المجدّدون والعصرانيون المعاصرون تصورات غريبة تحت مزاعم التجديد والتطور، ودعوا إلى تجديد وتطوير الفقه وأصول الفقه وأصول الحديث والحديث والتفسير والشرع برمته، فكانت لهم شذوذات عجيبة في ميادين الفقه المختلفة تؤدي إلى فصل الدين عن الدولة بل إلى المروق من الدين، والعياذ بالله.

وهذا الصنف والذي قبله هما اللذان شكا منهما الأمير شكيب أرسلان حين قال في كتابه: **لماذا تأخر المسلمون؟** إنما ضاع الدين بين جاحد وجامد، ذلك ينفر الناس بجموده، وهذا يضلهم عنه بجحوده(٣). وبين هؤلاء وهؤلاء يبرز موقف دعاة الإسلام الحقيقين الذين يرفضون جمود الأولين وجحود الآخرين، يدعون إلى التجديد وينادون به إذا كان في ظل الأصالة الإسلامية ووفق الضوابط الشرعية.

٢- رعاية المصلحة:

ومما يتحقق به الانتماء الحضاري للإسلام ـ مع الاجتهاد والتجديد ـ رعاية المصلحة التي قصدها الشارع من الحكم، والتأكيد على أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها لا تحلّل ولا تحرّم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، وبعبارة أخرى،: إن أحكام الشريعة ـ في جملتها ـ معلّلة بحكم ومقاصد ومصالح، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع. فمن القرآن ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى في الصلاة: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى**

---

١ – ابن تيمية: **درء تعارض العقل والنقل**، ١٤٧/١ وما بعدها.

٢ – المرجع السابق، ١٥٠/١.

٣ – نقلاً **من أجل صحوة راشدة**، ص ٥٠ –٥١.

عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1] وقوله سبحانه وتعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى في الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوْكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ * لِيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوْا اسْمَ اللَّهِ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ﴾[3] وقوله جلّ وعلا في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُوْلِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾[4].

وقال صلى الله عليه وسلم في النكاح: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[5]، وقال عليه الصلاة والسلام في أربع قبل الظهر: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"[6]. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والقرآن وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم حملو آن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ... ولو كان هذا في القرآن والسنّة نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[7].

وقال ابن الحاجب: "... فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة"[8] وقال ابن القيم: "... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم"[9].

إذاً فلا بد من معرفة المصلحة ورعايتها لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها ولتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه ومنعا من جموده وخموده في الحياة، وعلى الفقيه بيان ذلك للناس والتأكيد على أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها، ووظيفة يؤديها وحكمة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها ومقصداً وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع المفسدة عنه،

---

١ – سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

٢ – سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٣ – سورة الحج، الآيتين: ٢٧، ٢٨.

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

٥ – رواه البخاري، ١٠٦/٩ (مع الفتح) ومسلم ١٠١٨/٢ وغيرهما.

٦ – رواه أحمد ٤١٧/٥، ٤٣٠ والترمذي وغيرهما.

٧ – ابن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة**، نشر دار الافتاء بالرياض، ٤٠٨/٢، ط/ رئاسة الافتاء بالرياض.

٨ – **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ص ١٨٤ نقلا عن **نظرية المقاصد** للريسوني، ص ٢٢٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.

٩ – ابن القيم: **زاد المعاد**، ٦٦٥/٥.

وأن ما لم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تنزه عن مثله شريعة الله قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها..."[1].

والمراد من المصلحة: المصلحة الحقيقية العامة وليست مصلحة شخصية، وأن لا تتعارض مع نص أو إجماع أو قياس صحيح، فإن لم تكن منضبطة بهذه الأمور فليست بمصلحة، بل هي نزعة نفسانية أو نزعة شيطانية، مثال ذلك:

- ما قد يراه بعض خبراء الاقتصاد والتجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها. فهذا متعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2].
- الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، بل إلى تفضيل المرأة على الرجل لأنها أضعف وأحوج من الرجل، فهذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿**يُوْصِيْكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[3].
- الزعم بأن المصلحة تقتضي التحلل من الأحكام الشرعية لمواكبة الحضارة العصرية والانفتاح عليها من غير التقيد بالقيود الشرعية، فهذا و أمثاله من قبيل المصالح الملغاة التي رفضها الشارع ولم يعوّل عليها البتة بسبب أنها مرجوحة من حيث الصلاح ومغلوبة من حيث النفع، وبالنسبة لما تؤول إليه من مفاسد عظمى ومهالك محققة، فهي ـ وإن تضمّنت في بعض الأحيان في الظاهر ـ بعض الصلاح النادر وقلة من النفع العابر، ولكنها لا تقوى على مزاحمة المصالح المعتبرة والمنافع الغالية والمقاصد المقررة، فالتشبث بها إتباع للشهوات وتصيّد للشبهات وتحيّل لتحليل المحرمات، بل تحلل من أحكام الشريعة، والتعلق بمثل هذه الشهوات الفاسدة والشبهات الكاسدة بدعوى المصلحة المزعومة ومواكبة التطور والحضارة المنهارة قرمطة وسفسفة ومسايرة للهوى ومجانبة للهدى، لأن هذه المصلحة

---

١ – ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ٣/١٤–١٥.

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٣ – سورة النساء، الآية: ١١.

المزعومة في الحقيقة شهوة نفسانية أو شبهة شيطانية لا مصلحة إنسانية ولا حكمة ربانية ﴿**وَاللّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيْلُوْا مَيْلاً عَظِيْمًا**﴾[1].

ومن القواعد المقررة في هذا الباب:

- إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تقوية الأخرى نظر إلى قيمتها من حيث الذات ـ وقد وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعا مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ـ فما به يكون حفظ الدين مقدّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضها، وما به يكون حفظ النفس مقدّم على ما يكون به حفظ العقل وهكذا... ثم إن رعاية كل من هذه الكليات الخمس يكون بوسائل مندرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالضروري مقدّم على الحاجي، والحاجي مقدّم على التحسيني عند التعارض.
- وإذا ظهر تعارض بين المصلحة والمفسدة فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة وإلى أثر ومدى كل منهما.
- فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة.
- وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة.
- وتتحمل المفسدة ـ وإن كبرت ـ إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.
- وفي الحالات العادية يقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة[2] ولا شك أنه برعاية المصلحة مع تحقيق ضوابطها يتحقق ويتعزز الانتماء الحضاري للإسلام من حيث تحقيق مصالح الإنسان ودفع المضرّة عنه وإيجاد الحلول لكل قضايا العصر.

٣- تحديد الثابت الذي لا يجوز أن يتطور وغير الثابت القابل للمرونة وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور، فقد أنزلها العليم الخبير بطريقة فذة بحيث تتسع لشتى الأزمنة والأمكنة والظروف والأصول والمجالات، ولذلك جاءت تجمع بين الثبات والمرونة ـ الثبات على الأصول والكليات والمرونة في الفروع والجزئيات ـ وبين الأحكام الجزئية التفصيلية والمبادئ العامة الشاملة الرحيبة الجوانب وذلك لأن الله تعالى جعل الأمور في هذا الكون تجرى بين أسلوبين مختلفين، فمنها

---

١ - سورة النساء، الآية: ٢٧.

٢ - راجع: البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة**، ١٤٠٢هـ، ص ٢٤٩ وما بعدها.

ما لا يحتاج إلى التطور كأصول العقائد والعبادات والعلاقات الاجتماعية والقيم الخلقية والحدود ونحو ذلك مما لا يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، فهذه لا تتطور ولا تتغير وفي مقابل هذه الأمور الثابتة هناك أمور قابلة للتطور بطبيعتها ولذلك أنزل الله لها أحكاما ومبادئ عامة، رحيبة الجوانب لكي تعطي الفرصة للعقل البشري للنظر والاجتهاد، مراعيا ظروف تغير الزمان والمكان وهي التي يقول فيها فقهاؤنا: "إن الفتوى فيها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف"، وهذه هي المرونة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية ولذلك حق لها أن تحكم كل العصور والأماكن، ولكن هذه المرونة محكومة ومضبوطة بضوابط دقيقة حتى لا يؤدي التطور إلى التشويه والتدهور.

ومن أمثلة هذا النوع النظام السياسي والاقتصادي الإسلامي والأحكام الفرعية الجزئية التي تتسع لأكثر من نظرة وأكثر من اجتهاد. والمستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة ونحوهما من الأدلة غير النصية في نطاق المعاملات والنظم الإدارية والأحكام الدستورية والعقوبات التعزيرية ونحوها.

وقابلية التطور والمرونة في هذا النوع جاءت بسبب تغيّر العرف أو تغيّر مصالح الناس أو مرعاة الضرورة، أو لضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة[1] فكان لها دور كبير في تحقيق المصلحة و دفع المضرة وإحقاق الحق والوفاء بحاجات الناس ورفع الجرح عنهم، ولتحصيل المواءمة بين الأحكام ومستجدات العصر، وهي في الحقيقة آلية للتيسير ومن أهم مرتكزات الانتماء الحضاري للإسلام.

٤- العمل الجاد على إكتساب الخبرات والتعرف على نواميس الكون. أن يعمل الإنسان العمل الجاد على اكتساب المعارف والخبرات في شتى العلوم والفنون ويسعى إلى التعامل مع قضايا العصر ومشكلات الحضارة المعاصرة بروح وتاب وتفكير واع وعقل مبدع ويحاول إيجاد الحلول لها، ثم يتعرف على النواميس الكونية التي أودعها الله تعالى هذا الكون المادي ويستخدمها في ترقية الحياة ويفجرّ ينابيع الرزق ويصنّع المادة الخامة ويقيم الصناعات المتنوعة ويستخدم ما تتيحه له كل الخبرات الفنية التي حصل عليها في عمارة الأرض فقد سخر الله هذا الكون للإنسان وأمره أن يوظّف ما سُخِّر له، وهذا واجب شرعي وتكليف رباني، وليس خياراً مطروحاً، إذ التكاليف لا تخضع للبدائل أو الخيارات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك يُصبح الأخذ بأسباب المعرفة والتقدم والنمو والازدهار

---

١ - راجع: الدكتور عباس حسنى محمد، نفس المصدر، ص ٥٤، ٥٨، و وهبة الزحيلي، نفس المصدر، ١٣٩/١ ومن **أجل صحوة راشدة**، ص ٦١.

واجبا شرعيا، والحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها، وهذا الأمر تسري عليه سنن الله الكونية، ويفوز به من يَحُوزُ أسبابه.

– تشويه الانتماء الحضاري والتشكيك في صلاحية. ذكرت من خلال المحاور السابقة مقومات الانتماء الحضاري للإسلام وعوامله، وبينت أنها قوية وهامة، ولكن لماذا تعيش أمة الإسلام انهزاما حضاريا وتفككاً وتمزقا وتخلفا؟ ما الأسباب الكافة وراء هذا التخلف والعطالة والبطالة التي يُعانيها عالمنا الإسلامي من أدناه إلى أقصاه، وكيف وصلت أمة الحضارة إلى ما وصلت إليه وهي تملك ثروة فقهية عظيمة وتشريعا ربانياً صالحاً لكل زمان ومكان؟! هل السبب يكمن في أزمة فكرية أو خلل في التربية أو سوء فهم للإسلام والواقع، أو ظروف دولية ومناخية غير مواتية؟ هل هناك تشوية أو تشكيك في الانتماء الحضاري للإسلام؟ وهل وهل...

لا ريب أن ظاهرة كبرى كهذه لا يمكن أن تُفَسّر بعامل أو عاملين لا سيما إذا كانت الرقعة التي تُغطّيها الظاهرة مترامية الأطراف كالعالم الإسلامي، ولكن بالإمكان أن نشير هنا من الأسباب ما نظن أكثر تأثيرا فيما نحن بصدد الحديث عنه فيما يأتي:

١– تؤكد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن هذه الهزيمة والتخلف إنما هو نتيجة حتمية لما كسبت أيدينا ﴿**وَمَآ أَصَابَكُم مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ**﴾[١] ولذلك فإنه حين تساءل المسلمون بعد هزيمة أحد (أنىّ هذا) جاءهم الجواب من الله ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾[٢] وفي حديث ثوبان رضي الله عنه يخبرنا النبيّ صلى الله عليه وسلم أن مصائبنا إنما تكون بما في أنفسنا فيقول عليه الصلاة والسلام "... وإني سألت ربّي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامة ـ أي بقحط شامل أو مجاعة مهلكة ـ وأن لا يُسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ـ ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾ فيستبيح بيضتهم، وإن ربّي قال: "يا محمد صلى الله عليه وسلم إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ..."[٣] فالحديث ظاهر أن تسلّط العدو علينا إنما هو بسبب ما فى بنائنا الداخلي من إصابات حضارية.

---

١ – سورة الشورى، الآية: ٣٠.

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٦٥.

٣ – رواه مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٩ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض وأبو داؤد في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٥٠/٤ برقم: ٤٢٥٢، والترمذي في الفتن، باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا في أمته، ٣٩٧/٦، برقم: ٢٢٦٦، وابن ماجة في الفتن، باب ما يكون من الفتن حديث ٣٩٥٢، والإمام أحمد في **المسند** ٢٧٨/٥، ٢٨٤.

ويؤكد النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حديثه الآخر "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها" فقال قائل: أوَ مِنْ قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوّكم المهابة منكم وليقذفنّ في قلوبكم الوهن" فقال قائل يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت"(١). فتداعي الأُمَمِ وتسلّط العدوّ علينا إنما كان بسبب ما في أنفسنا من إصابات حضارية وهزيمة داخلية، وبسبب الوهن الحضاري والتخلف العلمي الذي يجعل الأمة بمثابة غثاء من غثاء البشرية الذي لا يؤبه به. ونظرة واحدة في تاريخ المسلمين تؤكد أن ما لحق بالأمة ـ وما يزال يلحق بها ـ إنما هو في الحقيقة عقوبات مستحقة وأن كل أمة تستسلم للنوم فإن الله يبعث عليها سوطاً يوقظها سواء كان هذا السوط عدواً من الخارج أو اضطرابا في الداخل(٢) ولهذا لا يجوز أن نحمّل أعداءنا كل مصائبنا ومآسينا ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾.

إن هناك خللا واضحا في الذات، وقصوراً كبيراً في الوعى، وتخلّفاً عظيما بسبب الوهن العلمي والحضاري وجهلا شديدا في معرفة المهم والأهم، بل هناك عجز خطير في المعرفة بالحاضر المعيش والواقع المعاصر، هناك جهل بالآخرين نقع فيه بين التهويل والتهوين، بل هناك جهل بأنفسنا فنحن إلى اليوم لا نعرف مواطن القوة فينا ولا نقاط الضعف لدينا، ومن هذا المنطلق فإن جهلنا بواقعنا سبب رئيس من أسباب وصيتنا وسرّ تأخرنا و تشويه الانتماء لحضارتنا.

٢- الجهل والأمية:

إن الجهل بأشكاله المختلفة وعناوين المتعددة لا يصنع إلا المزيد من التخلف والتأخر والتقهقر الاجتماعي والجمود الذهني والتحجر الفكري وله الدور الجوهري في تأسيس عوامل الانحطاط وأسباب الانهيار الحضاري الشامل، ولم يحدثنا التاريخ الإنساني كله عن مجتمع وصل إلى درجة معيّنة من التقدم والحضارة بدون العلم. فالعلم أساس الحضارة ومنبع التقدم ووسيلة الازدهار وجسر التنمية ومفتاح الرقى، وهو الأساس والمرتكز وحجر الزاوية في بناء الأمة الحضاري، وبدونه يبقى المجتمع ركاماً بشريا عاطلا عن أي عطاء حضاري. إن الجهل والأمية مرض خطير وداء خبيث ومصدر لكثير من الأزمات والمشاكل التي تعتري مسيرة الأمة في الحياة، وهي ليست مشكلة تعليمية أو تربوية فحسب، بل هي في الأساس مشكلة حضارية. لذا فإن القضاء عليها ليس فقط استثماراً لَهُ

---

١ - رواه أبو داؤد في الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام، ٤٨٣/٤، برقم ٤٢٩٧ وأحمد في **المسند** ٢٧٨/٥.

٢ - انظر: محمد محمد بدري، حتى لا نصل إلى الانهيار الداخلي في مجلة **البيان**، ص ١٠٣، ١٠٤، العدد ١٠٥، جمادى الأولى، ١٤١٧هـ.

مردوده الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل يشكّل ـ وهذا هو الأهم ـ شرطا أساسيا ولازما للتطوّر ولتحقيق الانتماء الحضاري للإسلام.

٣- الاختلاف والتشرذم والتصارع:

إن أشدَّ ما أصيبت به الأمة في الآونة الأخيرة وباء الاختلاف وداء التفرقة ... الاختلاف في كل شيء، وعلى كل شيء، حتى شمل العقائد والأفكار والتصورات والأخلاق، وتعدى الاختلاف كل هذا حتى بلغ مسائل الفقه وفروض العبادات وقضايا فرعية أخرى، وانقلب الأمر على أيدي بعض المتعصبين والمتعالمين إلى ضرب من التحزب الفكري والتخريب الاجتماعي ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترى أنها على الحق المحض أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد.

ولا شك أن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر طبيعي نظراً لاختلاف مدارك الفقهاء ومنازعهم ولتفاوت ما بلغ كل واحد منهم من الأحاديث والآثار، ولاختلاف وجهات نظرهم من حيث صحة المأخذ وقوة الدليل وحسن الاستنباط وقد اختلف الصحابة واختلف الأئمة من بعدهم، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سببا لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء[1] بل إن الاختلاف في الفروع دليل على حيوية الفقه، وهو من باب التوسعة على الأمة وعدم الحرج عليها لهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم آئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنّة"[2].

إذن الاختلاف في وجهات النظر في قضايا فرعية ظاهرة صحية تغني العقل بخصوبة الرأي والاطلاع على وجهات النظر، وفيه رياضة للأذهان، وتلامح للآراء والأفكار، لكنه ـ للأسف ـ انقلب عند بعض الناس إلى التفرقة والتشرذم والتناصر والتصارع والتآكل الداخلي، بل وأدى إلى التحاور بالرصاص وحلّ المسائل من خلال فوهات البنادق وحسم الصراعات بالدم والدمار والتصفية الجسدية، وتدقق في أصل المسألة وسبب النزاع فلا تجد قضية ولا مبدأ ولا تكشف إلا ضيق الأفق والأنانية البغيظة والفردية المقية والتعصب المقوت والجهل المركب، ولا تكشف إلا شخصيات طامحة وزعامات مصطنعة متصارعة مستعدة أن تدوس كل شيء في طريقها وأن تؤوّل كل آية أو حديث لا توافق رأيها

---

١ - انظر: الدكتور طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، طبع في دولة قطر، ١٤٠٥هـ، ص ١٨.

٢ - الشاطبي، نفس المصدر، ١١/٣.

وفكرها ومنهجها حتى تثبت رجحان رأيها وصحة مسلكها وسلامة منهجها وسداد فكرها، في كثير من بلاد الإسلام تبدو الحكاية واحدة والمشكلة ذاتها. إنها حالة لا يحتاج وصف بشاعتها إلى بلاغة قلم أو موهبة متحدّث إنها صورة شوهاء وعلامة معتمة ومثل سيئ ونموذج قاتم لما يمكن أن يصل إليه مجتمع يعجز عن إدارة اختلافاته واحتواء تناقضاته وحل مسائله عن طريق الحوار وبالتي هي أحسن، إنها في الحقيقة انقطاع عن الانتماء الحضاري للإسلام.

٤- وجود فراغ فقهي بسبب القعود إلى الكسل والخمول، وتوقف حركة الاجتهاد، واضمحلال روح التجديد والابتكار، وقد أدّى هذا إلى إيجاد مسلم نمطي مغترب عن واقعه، عاجز عن الإحساس بمشكلاتة فضلا عن مواجهتها وإبداع الحلول لها، كما أدّى ذلك إلى ولوج الدخلاء الأدعياء إلى باب الاجتهاد الذي لا يملكون مؤهلاته وشروطه لكنهم يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون، فيحلون ويحرّمون ويَضلون ويُضلون.

إن باب الاجتهاد مفتوح ويجب أن يبقى مفتوحاً لمن هو أهله، ويملك أدواته وشروطه وأصوله وضوابطه وطرقه، وعنده من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل ما يمكنه من خوض غماره. ولا شك أن هذا مرتقى صعب ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب الحكم وتوقف الحركة ويُربك الفقه الإسلامي ويضر بمسيرته الطبيعية، ويفتح بابا للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية عاجزة جاحدة خامدة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور وتحقيق حاجة الإنسان ومصلحة ودفع المضرة عنه، ثم إن توقف حركة الاجتهاد يعني ضعف الانتساب الحضاري والشلل العلمي الذي يؤدي إلى موت الأمة حضاريا "الدارس لسقوط الخلافة الإسلامية على يد كمال أتا تورك يوقن أن هذا الرجل لم يكن يملك قوة خارقة أو يستند إلى قوة لا تقهر تمكّن من إسقاط ذلك الكيان، إنما كان السقوط بسبب داخلي هو: الشيخوخة السياسية لدولة الخلافة بسبب الاستبداد والشلل العلمي بسبب إقفال باب الاجتهاد، واللذين أديا إلى تسكير الأبصار وتوقف الاعتبار، مما جعل الأمة عالة على غيرها فعاش كل فرد همَّه الفردي في الطعام واللباس، ومن ثم تحولت الأمة إلى أمة ميّتة لم يدلنا على موتها إلا أتا تورك الذي قام بدور دابة الأرض كما حصل ذلك في قصة موت سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَآبَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَّوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوْا فِي الْعَذَابِ الْمُهِيْنِ** ﴾[1]. هكذا حال كل أمة ميتة قد تبقى زمنا دون أن تسقط لأنها تتكئ على

---

١ - سورة سبأ، الآية: ١٤.

منسأتها من أجهزة الأمن، فيخيل للرازحين تحت ظلمها أنها حية قائمة فإذا بعث الله عليها عناصر مقاومة من الداخل أو قوة غازية من الخارج فتأكل منسأتها فتخرّ ساقطة، وحينئذ يتبيّن الرازحون تحت ظلّها ﴿أَنْ لَّوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوْا فِي الْعَذَابِ الْمُهِيْنِ﴾[1].

إن هناك كثيراً من التصرفات والعقود مثل أعمال التصدير والاستيراد والشركات والمقاولات وغيرها مازال يجري اقتباس أحكامها من الفقه الغربي، وإن ملء هذا الفراغ بقواعد تنظيمية مصدرها الفقه الإسلامي كان يمكن أن يتمّ لو استمر تطور الفقه على النحو الذي تمّ على يدي أسلافنا، إذ قد أثبت أسلافنا دائما أن الفقه الإسلامي كالكائن الحيّ وليس مومياء محنّطَة، فكان قادراً من طريق الصناعة الفقهية العالية التقنية على مواجهة المتغيرات بحلول ملائمة، ولكي يبقى الفقه الإسلامي كائنا حيا فلا بد أن تبقى الصناعة الفقهية فيه قابلة للتطور قادرة على مواجهة المتغيرات[2].

٥- الجهل بالثبات والمتطور والخلط بينهما.

هناك جهل كبير بثوابت هذا الدين التي لا يجوز أن تتطور أبدا، وجهل بمساحات الحركة التي يتيحها والخلط بينهما، وهذا أورث انقساما خطيراً في الذات وأدى إلى حيرة وتناقض في كثير من شؤون الحياة. هناك من يقول إن الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنّة يقتضي ـ في نظرهم ـ أن يتسم هذا الفقه بالثبات ـ أو الجمود ـ وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم لا وقفة ابتكار وإبداع، إذ لا مكان للعقل أمام النص ولا مجال للاجتهاد في مورد النص، وهذا ما يجعل ـ في نظرهم ـ أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة داخل هذا الفقه، وهم يقولون: بما أن الحياة متطورة ومتغيرة ومعرضة لتحولات مستمرة فلا بد أن يتطور هذا الفقه، بل يتطور كل شيء في الوجود بما في ذلك العقائد والشرائع والأخلاق والقيم، يقول أحدهم: "الخير والشر خضعا لناموس التطور وتغيرت معاني الرذيلة ومعاني الفضيلة..."[3] ويقول: "كل ما هو خير وكل ما هو شرّ موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد وتخرج من حاجات الناس وضروراتهم ..." [4].

---

١ - **إخراج الأمة المسلمة**، ص ١٣٠، للدكتور ماجد الكيلاني، نقلاً من مجلة **البيان**، العدد ١٠٥، جمادى الأول، ١٤١٧هـ، ص ١٠٦.

٢ - انظر: المقابلة مع الشيخ عثمان الصالح في مجلة **الفيصل** ص ٢٤، العدد ٢٤٩، ربيع الأول، ١٤١٨هـ.

٣ - انظر لمصطفى محمود: **الله والإنسان**، ص ٢، نقلا عن الدكتور القرضاوي، "الحل الإسلامي بين الجمود والتطور" المنشور في مجلة **الضياء**، ص ٢١.

٤ - المرجع السابق، ص ٢٣، ٢٤.

إن هؤلاء يريدون أن يطوّروا كلّ شيء ولو كان هو الدين بأخلاقه وشرائعه وعقائده، يريدون تطوير الإسلام في المجال جديد ويبارك كل تغيير ويبرر كل محظور، يريدون تطوير الإسلام في المجال الاقتصادي حتى يقبل "الربا"، يريدون تطويره حتى يقبل مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، ويحرّم الطلاق وتعدّد الزوجات ويبيح التبرج والاختلاط بين الجنسين ويجيز للمرأة أن تعمل في كل المجالات ولو في حانة أو ملهى أو مرقص، ولا بد من تطوير الإسلام حتى يبيح الخمر والرقص واللهو ويبارك فتح الخمارات والمراقص والملاهي... إن ما يسميه هؤلاء تطوراً إنما هو انحراف عن الصراط السوي وسقوط في مهاوي الرَّدَى والرذيلة وخلط بين الثابت والمتطور.

والحقيقة أن هؤلاء لا علم لهم بالفقه الإسلامي وخصائصه ومميزاته التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه فإن أبرز هذه الخصائص أنه يجمع بين الثبات والمرونة معا في تناسق محكم وتوازن فريد فلم يملّ مع القائلين بالثبات المطلق الذين جمدّوا الحياة والإنسان، ولم يجنح إلى القائلين بالتغيير المطلق كذلك الذين لم يجعلوا لمبدأ ولا لشيءٍ مّا ثباتا ولا خلودا، بل كان وسطا عدلا بين هؤلاء وهؤلاء، فالأصول الكلية ثابتة خالدة، والفروع الجزئية مرنة فيها قابلية التطور، وهكذا فإن منطقة الأحكام القطعية لا يدخلها التطوير لأنها تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية. وأما منطقة الأحكام الظنّية (ثبوتا أو دلالة) ـ وهي معظم أحكام الفقه ـ فهي مجال الاجتهاد ومعترك الأفهام ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطوير والتجديد، كما يقول الدكتور القرضاوي:

إذاً هناك جمود نرفضه، وجمود نصرّ عليه، فالذي نرفضه هو الوقوف في وجه التطور العلمي والصناعي والرقى المادي وإغلاق باب الاجتهاد لأهله، وأما الجمود الذي نُصِرُّ عليه فهو الثبات والاستمساك بقيم وعقائد وأصول الدين، فهذه لا يجوز المروق عنها أو الخروج عليها لأنها ثابتة خالدة لا تحول ولا تزول ﴿ **فَاسْتَمْسِكْ بِـالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ** ﴾[1] وكل الأنبياء والرسل من دعاة هذا الجمود الثبات لأنهم جميعا يدعون إلى الإيمان بخالق أزلي أبدي لا يتغير ولا يتطور ﴿ **هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِـكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ﴾[2] ﴿ **لَيْسَ كَمِثْـلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ** ﴾[3] وكلهم يدعون إلى عقيدة ثابتة وأصول راسخة لا تتغيّر ولا تتطوّر ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّى بِـهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِـهِ إِبْرَاهِيْمَ وَمُوْسَى وَعِيْسَى أَنْ أَقِيْمُوْا الدِّيْنَ وَلاَ**

---

١ – سورة الزخرف، الآية: ٤٣.

٢ – سورة الحديد، الآية: ٣.

٣ – سورة الشورى، الآية: ١١.

تَتَفَرَّقُوْا فِيْهِ﴾[1] وكلهم يدعو إلى مكارم الأخلاق واجتناب الفواحش وكلهم جاؤوا بقيم وأخلاق جامدة لا تلين لمطارق الحضارة وضرباتها العنيفة، فالزنا حرام والتبرّج حرام والقمار حرام والربا حرام والقتل ـ بغير حق ـ حرام والظلم حرام، كما أن الحياء فضيلة والعفاف فضيلة والشجاعة فضيلة والأمانة فضيلة والصدق فضيلة وستظل هذه الفضائل فضائل كما ستظل تلك المحرمات محرمات كان الإنسان في القرن السابع أو العاشر أو العشرين أو المائة، وإنما يتعرّض المجتمع المسلم للخطر وينقطع انتماؤه الحضاري للإسلام إذ أجمد فيه ما من شأنه التغير والتطور والحركة، أو أخضع للتطور ما من شأنه الثبات والدوام[2].

٦- التعصب والتقليد:

آخر أسباب تشويه الانتماء الحضاري هو: سيادة روح التعصب والتقليد واضمحلال روح الانفتاح والتجديد، وهذاء داء عضال ومرض خطير، وسَبَبُه: الجهل وقلّة المعرفة وتعظيم الأشخاص فوق القدر اللازم لهم، وكلّ ذلك يؤدي إلى إتهام المخالفين بالجهل والخطأ والسذاجة وإظهار مثالهم وعيوبهم ونقائصهم وتتبع عوراتهم والفرح بأخطائهم، ومن مساوئه: ضيق الأفق والعُجب والاعتزاز بالنفس وعدم احترام الرأي الآخر وصعوبة الاعتراف بالخطأ ومن ثم صعوبة الرجوع عنه إلى الحق، ونتيجته: الضعف والهزيمة والخور أمام الباطل ودعاته.

وباختصار: فالتعصب مذلّة أقدام وآفة أفهام وتعطيل للنص والعقل والفكر وركون إلى زاوية مظلمة مغلقة، فكيف ينتمي صاحبه إلى حضارة الإسلام الداعية إلى اتساع الأفق ورحابة في التفكير والتصور وجمع الكلمة. إذاً حين ينقطع الانتماء الحضاري هناك تبدأ الهزيمة، وهذا الأمر جدير بأن نضعه أمام أعيينا ونحن نقرأ الماضي، ونُبصِر الحاضر حتى نقدر على القراءة الصحيحة للمستقبل فنبدأ خطوة في الطريق الصحيح تدفعنا نحو بعث جديد وأمل جديد، ومستقبل واعدٍ مشرق بإذن الله. فهل نحن فاعلون؟ والله الموفق.

* * * *

---

١ - سورة الشورى، الآية: ١٣.

٢ - راجع: الحل الإسلامي بين الجمود والتطور للدكتور القرضاوي، مجلة **الضياء**، العدد ٨، شهر مايو ١٩٩٨م، **ومن أجل صحوة راشدة**، له أيضاً ص ٦٢ — ٦٥.